سحب القرارات الادارية واثرها على مبدأ الامن القانوني

Withdrawal of administrative decisions and their impact on the principle of legal security

ا.د سعيد علي غافل

مريم عبد الحسين رشيد

الكلمات الافتتاحية :

القرارات ، الإدارة ، الامن ، القانون الاداري

Keywords :

Withdrawal , administrative, decisions , impact , the principle , legal ,security

Abstract

Although the term legal security is new, the idea that the principle containe is very old, it can be said that its origin is the idea of natural law, which stipulates that every human being has innate rights that are born with him and existed before the existence of states in their current form. The state role restricted to ensuring its respect. Legal security concernes with ensuring the stability of the legal rules regulating individual affairs, whether in the form of laws, regulations, instructions, or even judicial decisions, this principle ha1s become the base of development and a criterion for states' concern for human right. So, how can an individual obtain his rights except by a legal system characterized by relative stability. Yet, inspite of the importance the principle attains, many countries are still reluctant to explicitly recognize the principle and consecrate it constitutionally, foremost among which are the countries subject to comparison in the current study that are content to protect and devoted some of the principles that branch from it.

سحب القرارات الادارية واثرها على مبدأ الامن القانوني

Withdrawal of administrative decisions and their impact on the principle of egal security

• ا.د سعيد علي غافل * مريم عبد الحسين رشيد

الملخص

يتمحور هذا البحث في بيان الاثر المترتب على سحب القرارات الادارية سواء كانت فردية او تنظيمية السليمة منها وغير السليمة علة المراكز القانونية للإفراد . ولذا سوف نبحث في مفهوم الامن القانوني من خلال استعراض ما توصل اليه الفقه والقضاء من تحديد معناها ليتسنى لنا مصادر تهديد المبدأ عن طريق سحب القرارات الادارية من خلال تحليل النصوص القانونية واراء الفقهاء في كل من فرنسا والجزائر ومصر والعراق . ومن ثم بيان اهم النتائج التي تترتب على ذلك.

المقدمة :لعل الغاية الاساس لأي قاعدة قانونية تتمثل بإقرار حقوق الافراد وحماية مراكزهم القانونية مما يستلزم ان تمتع هذه القاعدة بالثبات النسبي والاستقرار وعدم تعرضها لأية تغييرات مفاجئة قد تمس بها بين الحين والاخر وهذا يطلق عليه مبدا الامن القانوني فهذا المبدأ بالرغم من حداثة كمصطلح الا ان مضمونه قديم قدم القاعدة القانونية ونشأتها. فعلى الادارة مسؤولية حماية مبدأ عندما تمارس نشاطاتها المختلفة ،واهمها القرارات (التنظيمية ،والفردية) وان اي سحب لتلك القرارات الادارة ينبغي ان يكون بوحي من مقتضيات المصلحة العامة واعتبارات الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واستمرار. اهمية البحث: تتأتى اهمية البحث من ان مبدأ الامن القانوني يعد الضمانة الاساسية للحقوق والحريات بصورة عامة . وله اهمية الكبرى في تحقيق مفهوم الدولة القانونية ومظاهرها المختلفة والتي اهمها حماية مبدا المشروعية في العمل الاداري وصيانته . مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث في الاثر المترتب سحب القرارات الادارية اذ ان سحبها يؤدي الى انهاء القرار الاداري واعتباره كانه لم يكن منذ البداية وهذا بالطبع يمس المراكز القانونية التي نشأت قبل قرار السحب مما يهدد الامن القانوني للمخاطبين بالقرار الاداري . منهجية البحث: من اجل معالجة الموضوع بشكل

واضـــح ومتكامل، فســـوف نتبع منهجين من مناهج البحث العلمي (المنهج التحليلي ، والمنهج المقارن) ان الغرض من اعتمادها هو دراسة النصوص الدستورية و القانونية ذات الصـــلة بالموضـــوع وتحليلها لمعرفة موقف المشـــرع العراقي والدول موضـــوع المقارنة والمتمثلة بفرنسا ومصر والجزائر والعراق للوصول الى نتائج ذات فائدة٠ خطة البحث: من اجل تسليط الضوء على الموضوع ارتينا تقسيم البحث الى مطلبين بفرعين لكل منهما في المطلب الاول توضيح لفكرة الامن القانوني على الصعيد اللغوي والاصطلاحي في حين خصـــص المطلب الثاني للبحث في مدى تأثير ســـحب القرارات الادارية من قبل الادارة على المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بالقرار ســـواء كانت تلك القرارات مشـــروعة او غير مشروعة .

المطلب الاول: ماهية الامن القانوني بهدف بناء تصور واضح ومتكامل عن اثر سحب القرارات الادارية على مبدا الامن القانوني ،لابد من استعراض مفهوم المبدأ اولا" لتعرف على مفهومه لغويا" واصطلاحيا"، من خلال استعراض المحاولات الفقهية التي وردت في شأن تحديد مفهوم المبدأ لذا خصص الفرع الاول لبيان المفهوم اللغوي لمبدأ بينما خصص الفرع الثاني لبحث في مفهومه الاصطلاحي وكما يلي :-

الفرع الاول : المفهوم اللغوي للأمن القانوني لغويا" عبارة (الأمن القانوني) تتكون من كلمتين ، الأولى كلمة الأمن والتي يشتق منها أمنا واامانا وأمانة فيقال لك الأمان أي قد أمنتك وأمن البلد أي اطمئن اهلة وأمن من الشر أي سلم منه ، وأمن فلان على كذا أي وثق به واطمئن إليه فجعله أمين عليه ( ). وكما يعرف لغوياً على نحو انّ الأمن ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة ، وأمن به صدقة ، فهو كل أمر مستقر لا اضطراب فيه ولا فوضى ( ).

ولما كان مصطلح الأمن القانوني هو ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية (Securite Juridique

) فكان لابد من البحث عن المفهوم اللغوي لمصطلح (الأمن) باللغة الفرنسية للتقرب أكثر من المعنى الحقيقي . فمصطلح (Securite) معناه الحالة النفسية التي تستشعر بالأمان والطمأنينة وغياب الخوف والخطر . وكذلك معناه الغياب الفعلي لأي نوع من انواع الأخطار( ). بها الأفراد من خلالها بالطمأنينة وعدم الخوف من أي خطر كان . يتضح مما سبق أن مصطلح (الأمن) من الناحية اللغوية يعني الحالة النفسية التي يشعر كما يجب عدم حصر معنى الأمن بالجانب العسكري فقط فهو يشمل كذلك الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي . بالإضافة إلى الجانب القانوني وهو المعني في دراستنا . كما ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في آيات عديدة قوله تعالى (فلما دخلوا على يوسف ءاوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين) .( )وقوله تعالى (فأي الفريقين احق بالأمن ان كنتم تظلمون) ( )(الذي امنو ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) ( ). يلاحظ من الآيات الكريمة[1] ان مفهوم الامن تجسد بشعور الانسان بالطمأنينة والسكينة وهو شعوري فطري يولد مع النفس البشرية منذ ازل .أما الكلمة الثانية فهي (قانوني) وهذه الكلمة ذات الأصل الإغريقي نعني بالعصا المستقيمة وقد انتقلت بعد ذلك الى عدة لغات منها الفرنسية والايطالية والانجليزية ( ). وكذلك يعني القانون في اللغة مقياس كل شيء وطريقة ويراد به ايضاً بمعنى القاعدة الثابتة والمستقرة على سياق واحد ( ).اذن فالقانون بمعناه الواسع يعني مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة( ) اذن فالقانون بمعناه الواسع يعني مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة( ) فالقانون بهذا المعنى يعد ضرورة لأي مجمع فلا يمكن للأفراد المجتمع العيش بأمن واستقرار مالم تكن هناك منظومة قانونية تضع قواعد معينة يلتزم بها الأفراد وتتسم بالعمومية والتجريد حتى يتمكن افراده من تحقيق اهدافهم

وطموحاتهم فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه يحب الاندماج مع الاخرين شأنه شأن اي مخلوق آخر ( ).يتضح مما سبق أن بجمع الكلمتين معاً نحصل على مصطلح (الأمن القانوني) أي هو الأمن وعدم الخوف والاطمئنان في مجال معين إلا وهو القانون.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للأمن القانوني

لأجل الوقوف على تعريف لمفهوم الأمن القانوني من الناحية الاصطلاحية سوف نبحث عن معناه أو تحديد مفهوم له على الصعيد كلاً من الفقه والقضاء وعلى النحو الآتي :

اولاً : المفهوم الفقهي للأمن القانوني

لا يوجد تعريف محدداً لمبدأ الأمن القانوني حيث ذهب كل اتجاه فقهي الى تحديد مفهومه بما يتناسب مع نظرته الخاصة اتجاه هذا المبدأ. ومن أجل الوصول لمفهوم واضح ومحدد سوف نستعرض الآراء الفقهية تباعاً لنصل الى محاولة وضع مفهوم أقرب الى الأمن القانوني اذ نلتمس في هذا الصدد بين اتجاهين الاول عرفه بشكل صريح بينما حاول الاتجاه الثاني تعريفه بالاستناد الى بعض من عناصره المكونة له في الفقهين الغربي والعربي وكما يلي :فيرى بعض من الفقه الفرنسي بانه: (أن الأمن القانوني يعني من الناحية الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة أما من وجهة النظر الذاتية فيعني وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر).( )وعرفه فقيه اخر بأن الأمن القانوني هو شعور المواطن بان حقوقه محمية من قبل الدولة في حياته وحريته وممتلكاته وهذا ما يتطلب استقرار القانون والذي تشكل عنصر من عناصر الأمن القانوني ( ). وكذلك عرف الامن القانوني بأنه (يوحي بالاستقرار، والحماية، الثقة، الضمان، في القانون وبالذات الأثر الرجعي للقوانين والقرارات فاحترام الالتزامات والوعود واستقرارها من الناحية القانونية ما هو الا حاجة اجتماعية يلبيها الأمن القانوني)( ) .وعرفه اخرون على أنه (المثل الأعلى الذي يجب أن يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبياً ومتاحة لكي تسمح للأفراد بوضع توقعات)( ). وعرفه بول دوفوت بانه(هوَ تمكين المواطن من اتخاذ القرارات على اساس قواعد القانون الحالية دون تخوف من تغيير لاحق لقواعد القانون من شانه ان تضر بمصالحه الحالية) ( ). وعرفه الفيلسوف الالماني غوستاف رادبروش بانه(اي نظام قانوني يجب ان تتوفر فيه ثلاثة اهداف في الوقت نفسه اولها منح العدالة وثانيها

تعزيز المصلحة العامة وثالثها خلق اليقين القانوني)( ). وبالنظر للصعوبة تحديد مفاهوم واضح ومحدد للأمن القانوني حاول هذا الاتجاه وضع مفهوم للمبدأ قياسا بمبادئ اخرى تحمل ذات دلالات المبدأ أما الاتجاه الثاني ذهب الى تحديد مفهوم الأمن القانوني بالاعتماد على عناصر المبدأ فعرفه بانه (ذلك المبدأ الذي يضمن طائفتين من القواعد اولهما : القواعد التي تكفل استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي واستقرار هذه المراكز من حيث الوقت أو الزمان. وثانيهما: القواعد القانونية المتعلقة بوضع وتحديد القواعد القانونية وقرارات السلطات العامة مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات)( ). وكما حاول بعض الفقه الاعتماد من تعريفه على المكونات اللغوية واللفظية للمبدأ على اعتبار ان كلمة الأمن كما ذكرنا سابقاً (الحالة التي يكون فيها الفرد بمأمن من المخاطر) والكلمة الثانية هو القانون بمفهومه العادي( ) وكذلك تم تعريفه بانه : (كلٌ ضمانة ونظام قانوني للحماية بهدف تامين ودون مفاجئات حسن تنفيذ الالتزامات . وتلافي او على الاقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون)( ) وحاول البعض من قياس مبدأ الأمن القانوني على الثقة المشروعة والسبب يكمن في التلازم والارتباط بين الامن القانوني ومبدا الثقة المشروعة حتى عدها البعض وجهان لعلمة واحدة وتعرف الثقة المشروعة على انها (ان القواعد العامة المجردة والتي تصدر في صورة قوانين او تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح ادارية ويجب ان لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة). وبرغم من هذا الارتباط الكبير بين الثقة المشروعة والامن القانوني الا ان الاخير يستغرق مفهوم الثقة المشروعة اذ يجعل من مبدا الثقة المشروعة ، صورة من صور المبدأ ويمكن تشبيه العلاقة بين المبدأين بضمان حق الدفاع المستمد من مبدا حق التقاضي .( ) اذ تعد الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ الامن القانوني اوسع واشمل فنطاق الثقة المشروعة ينحدر فقط في التصرفات الادارية وضمان استقرارها وعدم تعريضها لكثرة التعديل او الإلغاء كما سنرى لاحقا ، بمعنى اخر ان لاوجود للثقة المشروعة مالم يتوفر الامن القانوني .في حين ينظر البعض الى مفهوم الامن القانوني من مفهوم سياسي .فينظر الى الامن القانوني كضمانة لحرية المواطن من تعسف الحكومة. بمعنى ان القرارات الصادرة من الحكومة والتي تمس المواطنين لا يجب ان تكون تعسيفه. ففي مجتمع يسوده التعسف لن يكون المواطن حرا . ويؤخذ على هذا التعريف حصره للمصادر تهديد الامن القانوني في تعسف السلطات الحكومية في سن القوانين

واللوائح ، في حين ان مصادر تهديد الامن القانوني متعددة مثل تردي جودة الصياغة التشريعية ومن المعلوم انها لا تحتوي على مظاهر التعسف ( ).أما بالنسبة لموقف الفقه العربي فهو لا يختلف كثيرا عما هو عليه في الفقه الغربي ، فهناك من الفقه العربي من وجد صعوبة في تعريف الامن القانوني ،لذا لجا الى الاستعانة بفكرة سيادة القانون لتوضيح معنى الامن القانوني ويتلخص ذلك بان سيادة القانون التي تسمو في الدول تتطلب تحقيق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية ،وكذا الحال بالنسبة لاحترام الحقوق والحريات ،فلا معنى لسيادة القانون مالم يتحقق الشعور بهذا استقرار لدى المخاطبين بالقانون باعتبار ان تنظيم العلاقات القانونية من وظائف القانون ، فاهتزاز الاستقرار في العلاقات القانونية يؤدي بالنتيجة الى اهتزاز صور القانون في اعين المخاطبين به، ولهذا كان الامن القانوني احد العناصر الاساسية في دولة القانون ( ). وفي الاتجاه الاخر هناك من الفقه العربي من اورد تعريفا محددا للأمن القانوني ،فهناك من عرفه بانه : (استقرار المراكز القانونية، وتحقيق الثبات النسبي في العلاقات، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقة القانونية العامة والخاصة بحيث يتمكن الأشخاص من ترتيب اوضاعهم وفق القواعد والأنظمة السائدة من دون تعريضهم لأي مباغتة أو مفاجئة، من قبل السلطات العامة تخالف توقعاتهم المشروعة)( ).

وعرف بأنه (استبعاد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية على حماية الفرد، لاسيما متى تعلقت بالحقوق والحريات وعليه فهو ضمانة وحماية ضد استكبار السلطة ومزاجية الحكام، عبر رسم الحدود بين المسموح والممنوع بشكل واضح في هذا الاطار، ويبرز عدداً من خصائص القاعدة القانونية، والمبادئ التي تعتبر مقياساً للأمن القانوني الذي تفضل تحديده الغالبية الساحقة، من النصوص القانونية الأساسية حول العالم)( ). كما تم تعريفه بانه (معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح، اذ يمكنهم ذلك من معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان استناداً اليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل)( ). وعرف ايضا بانه (ضرورة التزام السطات العامة ، بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة ؛ بهدف اشاعة الام والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية ،بحيث يمكن للأشخاص من التصرف

باطمئنان على استقرار القواعد والانظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب اوضاعها على ضوء منها ، دون التعرض لمفاجآت او تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شانها زعزعة هذه الطمأنينة او العصف بهذا الاستقرار)( ).

وكذلك عرف على انه (ان تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها او تضمن تأمين النتائج بحيث ان الفرد يستطيع ان يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها ، من حيث يتوقع مقدما ماله وما عليه ، فالأمن القانوني يؤدي الى امكانية توقع الأفراد لنتائج افعالهم مسبقا)( ). والبعض رأى ان الامن القانونيّ ما هو حقا من الحقوق الطبيعيّة التي تنحدر في حق الانسان في الامان فعرف بانه (الحق لكل شخص في استقرار القاعدة القانونية وان يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها ان توثر على ذلك الاستقرار فيكون الامن بذلك هو الوجه المضيء للقانون)( ). وعرف ايضا بانه (وجود قدر من الاستقرار في القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم البعض من جانب وبين الفرد ومجتمعه من جانب اخر ولا يفهم من الاستقرار ضرورة عدم التغيير وانما يفهم منه ضرورة الثبات النسبي الذي يعطي مجالا للطمأنينة ويتحقق ذلك بضمان السلطات العامة للفرد بعدم مفاجئة بما لا يتوقعه ، بيد ان ذلك لا ينبغي غل يد تلك السلطات عن القيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة والتي تستطيع القيام بها متى ما رأت الامر ضروريا")( ) . بعد استعراضنا اهم التعازيف الفقهية التي طرحت حول مفهوم الامن القانوني يمكننا القول بانه بالرغم من عدم وجود اتفاق بين الفقهاء على تحديد مهوم الامن القانوني ، الا ان التعاريف السابقة قد جانبت الصواب فكل منها قد ركز على جانب من جوانب الامن القانوني ؛ فالأمن القانوني هو غاية وقيمة لا يمكن الاستغناء عنها سواء اقرت في شكل مبدأ او لم تقر فالشعور بالأمن ما هو الا احساس نفسي موجود لدى الافراد اساسه القانون الطبيعي والفطرة الانسانية وما ظهور المبدأ الا تكريسا لهذه الفطرة وجعلها ضمن اطر قانونية لأجل عدم المساس بها . ان احترام وحماية الامن القانوني لا ينحصر فقط ضمن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بل يجب مراعاته من قبل بقيه السلطات الدولة ؛ فإمكانية المساس بمبدأ الامن القانوني يكون وارد بشكل اكبر من قبل السلطة التنفيذية وبالخصوص عند ممارستها للوظيفة الادارية والامر ينطبق كذلك

على السلطة القضائية . وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف الامن القانوني: بأنه غاية يمكن تحقيقها للأشخاص عن طريق ضمان نوع من الاستقرار النسبي للمراكز القانونية لهم ،ومن قبل سلطات الدولة وبحسب الاختصاص المنوط بكل سلطة ، وعدم تعريضهم للمفاجآت تخالف توقعاتهم المشروعة ، مع مراعاة قابلية الحياة القانونية للتطور .

ثانياً : المفهوم القضائي للأمن القانوني :لعب القضاء الدور الأساسي في ارساء المبادئ القانونية الهامة عبر العصور، ويمكن القول ان القضاء الاداري تحديداً كان السباق الى ارساء نظريات القانون الاداري، فالقانون الاداري نشأ على يد القضاء الاداري، الذي ارسى مبادئ القانون من خلال ما يصدره من احكام وقرارات فاصلة في النزاعات المعروضة امامه( ). فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي لتعريف الامن القانونيّ في تقريره الصادر بتاريخ ٢٤مارس ٢٠٠٦في قضية شركة KPMG بانه (مبدأ يقتضي ان يكون المواطنون دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطيق وللوصول الى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ، والا تخضع في الزمان الى تغيرات متكررة او غير متوقعة)( ). ولم يكتفي مجلس الدولة الفرنسي بتعريف الامن القانوني بل ذهب الى تقسيم الامن القانوني الى محورين في تقريره الصادر عام ٢٠٠٦ المحور الشكلي والذي يتعلق بنوعية القانون وهو ينبع من الوظيفية الاساسية للقانون ، فالقانون ما وجد الا ليمنع ، ويعاقب ، ويأمر لهذ وجب عدم احتواء القانون على امور غير حقيقة او مجرد اوهام او غموض لا مبرر له ، فهذا من شانه ان يخلق الشك حول الاثر الحقيقي لأحكامه ، اما المحور الثاني فهو زمني ، ومعناه قابلية القانون ان يكون متوقعا ، ما يستلزم بقاء المراكز القانونية تمتع بنوع من الثبات النسبي .( )وتم تدعيم موقف مجلس الدولة المشار اليه اعلاه في الحكم الصادر في ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٦ في قضية Techna حيث بين المجلس في هذا الحكم أن مبدا الامن القانوني المعترف به في القانون الداخلي كما في النظام القانون الجماعي ( ).ويمكن القول ان مجلس الدولة الفرنسي في قراره المشار اليه في اعلاه قد حدد ثلاث معطيات او متطلبات ينبغي توافرها ومراعاتها في اي منظومه قانونية وعند اعداد او تعديل نصا قانونيا او قرارا" اداريا" وهذه المتطلبات هي : **أ- امكانية الوصول السهل للنصوص القانونية** : وبمعنى ان يكون القانون واضحا ومتاحا ويتحقق ذلك بأمرين

الاول ان تستخدم في صياغة القانون لغة واضحة سلسة تسمح للمواطن فهمها دون تعقيد او تأويل سواء كانت على مستوى النصوص التشريعية او التنظيمية ( ).
فالأصل ان النصوص القانونية وضعت في غياب ارادة المخاطبين بها ، وبالرغم من ذلك فهم ملزمون بما جاء في مضمونها وفحواها استنادا الى القاعدة القانونية الشهيرة لا يجوز الاعتذار بجهل القانون ،فوضوح القانون وتوافر عناصر الجودة فيه تعد شرطا من شروط تحقيق متطلبات الامن القانوني ( ) ، ولا يكتفي فهم القاعدة القانونية وحدها في تحقيق الامن القانوني اذ ان وجود القانون أمر وتمكن من فهمه أمر اخر ، فاذا كان النفاذ الفكري للقانون محصور في فهم محتوى القانون لمعرفة ما يفرضه على المكلفين به( )،فالأمر لا يقتصر عند هذا الحد بل يتطلب ايضا سهولة في الوصول المادي للقاعدة القانونية وذلك عن طريق نشرها بوسائل الاعلان اذ لا تكليف الا بمعلوم والتشريع لا يكون معلوما الا بإشهاره بين الافراد والوسيلة القانونية المعتمدة والمتمثلة بالنشر بالجريدة الرسمية واجب لنفاذ التشريع أيا كان سواء كان اساسيا او عاديا او حتى فرعيا ( ) ، اذ تعد قاعدة عدم الجواز الاعتذار بالجهل بالقانون من المبادئ المستقرة ولا يجوز مخالفتها فالعلم بالقانون مفترض في حق الكافة، فلا يمكن للأفراد المخاطبين ان يقيموا الدليل بعدم علمهم او جهلهم بالقانون ، فالسماح لهم بذلك يؤدي حتما الى عدم استقرار القانون بحجة عدم العلم مسبقا بالقاعدة القانونية وفي ذلك تهديدا للمبدأ الامن القانوني ( ). فبمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية يصبح العلم بالقانون مفترضا في حق الكافة وهذا ما اخذ به الدستور جمهورية العراق النافذ للعام ٢٠٠٥ النافذ حيث نصت المادة ١٢٩(تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ،ويعمل بها من تاريخ نشرها ، مالم ينص على خلاف ذلك)( ). مع تحفظنا ازاء نص المادة اذ يجدر ان لا ينفذ القانون مباشرة من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية بل بعد مضي مدة معينة من النشر لكي يسمح للكافة الافراد بالاطلاع عليه خلالها .وبالجدير بالذكر ان النشر في الجريدة الرسمية للدولة هي الطريقة الرسمية للعلم بالقانون ولا تغني عنها باي وسيلة كانت سواء في صحف اخرى او في الاذاعة ،فالقانون لا يعد نافذا باي وسيلة اخرى للنشر غير الجريدة الرسمية ( ).

ب- **الاستقرار القانوني :** لعل الغاية في كل نظام قانوني هو تحقيق الاستقرار التشريعي فالقاعدة القانونية ينبغي ان تمتع بالاستقرار النسبي والذي يؤدي تبعا الى ذلك

الى استقرار المراكز القانونية فيتصرفون باطمئنان من دون الخشية بتصرفات مفاجئة تفضي الى زعزعة مراكزهم المشروعة المكتسبة سابقا ( ). ومن الجدير بالإشارة اننا لا نعني الاستقرار بصورة مطلقة بعيد عن كل تغيير وانما الابتعاد عن التعديلات الكثيرة غير مبررة والذي تذهب بالقيمة القانونية للنص . فحاجات المجتمع بطبيعتها قابلة للتطور المستمر ولا تنتهي وكل ما في الامر ان الاستقرار هو توفير احترام للحقوق الافراد وحرياتهم واهم ما يساعد على حفظ الاستقرار هو قاعدة عدم رجعية القانون الى الماضي فهي القاعدة تضمن الاستقرار القانوني داخل المجتمع ( ).

ج- **قابلية القانون للتوقع** : وتقتضي هذه القاعدة ان يتوقع المخاطبين بالنصوص القانونية النتيجة المحتملة آو الحتمية التي يمكن ان تحدث جراء تطبيق النصوص ( ). وهذا يتطلب بدوره ان لا يضع قانونا الا بعد دراسته بصورة مستفيضة لبيان الاثار التي يمكن ان تطرا جراء تطبيقها ( ).اذ ان وضع قوانين او انظمة اؤ تعليمات وتطبيقها بصورة مبأغتة هو اهم ما يخل بالثقة والتوقع المشروع للإفراد .فعلى كافة سلطات الدولة الثلاث احترام التوقع المشروع للأفراد عند سن التشريع او اصدار قرارات او احكام قضائية( ). اما على صعيد القضاء العربي . فلم نقف على مفهوم صريح للأمن القانوني سواء كان على مستوى القضاء الدستوري او القضاء الاداري . ففكرة الامن القانوني لا تزال في طور الدراسات ولم ترقى بعد لتندرج في العمل القضائي. الا اننا يمكن القول باعتراف القضاء ببعض من المبادئ التي تعد صورا" من مبدا الامن القانوني .كمبدأ عدم الرجعية . واحترام الحقوق المكتسبة . ونلتمس في بعض القرارات القضائية المتاحة لنا والتي اشارت الى المبدأ. فقد عرف القضاء الاداري في الجزائر المبدأ بصورة ضمنيا بقرار له في ٢٠ مايو٢٠٠٣ في قضية خاصة بقاض مجلس المحاسبة الاستاذ سعيد رابح ضد رئيس الحكومة الجزائرية فقد جاء في حيثيات القرار (... حيث انه يكرس القانون حقا ويوقف ممارسته على صدور قواعد قانونية تطبيقيه وتنظيمية فان الحكومة ملزمة بإصدار هذه النصوص في اجل معقول .والحكومة ملزمة باتخاذ جميع التدابير من اجل جعل هذا الحق فعليا...) ( ). وكما ورد المصطلح في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار صادر عن هيئة الطعن لمصلحة القانون المرقم (٥٩) في ٢٠١٣/٦/٢٤ جاء فيه(ان ما يعتبر خرقا للقانون هو المخالفة

للقانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة ويهدد الشعور بالأمن القانوني ( ) . ( ) ٨ ٤

المطلب الثاني: حماية المبدأ في نطاق القرار الاداري

بالرغم من اختلافات الفقهية والقضائية حول تعريق القرار الاداري الى انه يمكن تعريفه بالاستناد الى العناصر المكونة له اذ يعرف بانه (عمل قانوني تصدره جهة الادارة بالإرادة المنفردة ، بقصد احداث تتغير في الوضع القانوني بإنشاء مركز قانوني جديد او تعديل او الغاء مركز قانوني قائم) ( ) اما في يخص بتعريف سحبُ القرارات الادارية فتعد نظرية سحب القرارات الادارية فكرة تم ابتداعها من قبل مجلس الدولة الفرنسي والغاية منها تحقيق الموازنة بين حق الادارة في الرجوع بقرارتها الخاطئة وبين حق الافراد في الحفاظ على المراكز القانونية التي ترتبت لهن بموجب القرار المراد سحبه ( )ومن ذلك الحين ونظرية سحب القرارات الادارية تثير الجدل بين اوساط الفقه فقد تعددت اراء الفقهاء بشان تحديد مفهوم لها وتتمحور جميعها تحت مفهوم واحد مها اختلفت(تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل فتزول كل اثاره ، ويعتبر كأن لم يكن وذلك ايضاً بواسطة السلطة الإدارية المختصة) [٥،()] . ومن المعلوم ان القرارات الادارية سواء كانت تنظيمه او فردية فإنها قد تصدر بصورة صحيحة ومطابقة للمشروعية وقد يصدر القرار الاداري مشوبا" بأحد عيوب القرار الاداري.

ولتعرف على مدى مساس سحب القرارات الادارية بمبدأ الأمن القانوني يقتضي تقسيم المطلب الى فرعين يخصص الاول لبيان نظرية سحب القرارات الادارية المشروعة في حين يخصص الفرع الثاني لسحب القرارات غير المشروعة وكما يلي : -

الفرع الأول: اثر سحب القرارات الادارية السليمة على مبدأ الامن القانوني

قبل الشروع في بيان مدى قدرة الإدارة على سحب قراراتها الادارية ،لابد ان نذكر هنا بانه توجد تقسيمات عديدة للقرارات الإدارية والذي يعنينا في نطاق دراستنا هو تقسيم القرارات الإدارية من حيث من حيث مداها فتقسم الى نوعين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، فيعرف القرار التنظيمي على انه القرار الذي يضع قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الاشخاص كأنظمة وتعليمات المرور، في حين ان القرار الفردي هو القرار الذي يخص شخصا" معينا بذاته او مجموعة اشخاص معيين بذات كقرار الصادر بتعيين موظف في وظيفة معينة(٥ ٢)

القاعدة العامة والتي استقرت على صعيد الفقه والقضاء إن القرار الإداري متى ما صدر مطابقاً للقانون وبصورة مشروعة فلا يجوز سحبه حماية لمبدأ المشروعية وضمان للحقوق المكتسبة للأفراد سواء كان القرار فردياً أو تنظيمياً فالسحب ما هو إلا مكنة قانونية منحها القانون لإدارة من اجل انهاء قراراتها المعيبة ومادام القرار نشأ صحياً فلا مبرر لسحبه.وقد اوضح مجلس الدولة الفرنسي في العديد من احكامه على حالة عدم جواز سحب القرار السليم ففي حكم له صادر سنة ١٩٤٨ جاء فيه "انه لا يجوز للإدارة سحب القرار السليم لما في ذلك من اخلال بالمركز القانوني والحق المكتسب"(٥)، وقد سار القضاء المصري على هذا النهج اذا جاء في حكم له صادر عن محكمة القضاء الإداري والتي قضيت فيه "ان القرارات الإدارية الصحيحُة لا يجوز سحبها او لتعديلها" ٥) وما هذا ما ذهب اليه مجلس الدولة الجزائري ففي قرار له بتاريخ ٢٣/١٠/ ٢٠٠٠ في قضية ضد المدير العام للأمن الوطني، اعتبر المجلس بأن الطعون الواردة خارج الآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية غير مقبولة شكلا وبالتالي لا جدوى من فحص الدفوع الأخرى أو الالتفات اليها( ).أما في العراق فقد تبنى القضاء ذات الاتجاه الذي سار عليه القضاء في الدول موضوع المقارنة من عدم جواز سحب القرارات المشروعة المولدة للحقوق حفاظاً على الحقوق المكتسبة، ففي قرار لمحكمة التميز الاتحادية جاء فيه "إن إعطاء إجازة البناء الى المميز هو قرار الإداري صدر صحيحاً وملزماً فلا يجوز المساس به ان تعلق به حق للمميز"(٥) أما بالنسبة للموقف القضاء الإداري العراقي فالملاحظ من خلال الاحكام الصادرة عنه اعترافه بالحق المكتسب الناشئ عن القرارات الإدارية المشروعة، وعدم جواز سحب قرارات

الإدارية بعد فوات ميعاد الطعن ففي قرار للمجلس الانضباط العام "محكمة قضاء الموظفين حاليا" في ١٩٥٤/١١/٢٥ منع الإدارة من سحب القرارات المشروعة في قضية تتلخص "بأن وزارة المعارف أصدرت قراراً بترقية أحدى الموظفات في ١٩٥٤/٦/١ ثم سحبت القرار في ١٠/٢/ ١٩٥٤ وبررت الإدارة في سحبها القرار الى عدم مشروعية القرار الاول الذي قامت بسحبه، فقضى مجلس الانضباط العام بأن القرار الاول كان مشروعا وان جهة الإدارة قد أظهرت ارادتها واصدرت أمرها بالترقية أو الترفيع لذلك تقرر إلغاء الامر الثاني واعتبار الامر الاول الصادر في ٦/١/ ١٩٥٤ مستمر المفعول"( ). وبالرغم من قاعدة سحب القرارات المشروعة من الأمور المسلم بها فقهاً وقضاءً إلا ان هناك استثناءات ترد عليها فقد اجاز القضاء الإداري سحب القرارات السليمة في بعض الحالات ومن أهمها : ٧

١ – سحب القرارات الإدارية الخاصة بفصل الوظيفين

أجاز القضاء الإداري ولدواعي انسانية ولمتطلبات العدالة سحب قرار فصل الموظف حتى ولو كان قرار فصله صحيحاً بشرط ان لا يترتب على قرار السحب أضرار بحقوق المكتسبة للأفراد، كما لو تم تعيين موظف آخر في الوظيفة التي يقوم بها الموظف العام المراد سحب قرار الفصل الصادر بحقه [٥]،ولابد ان تشير الى مسألة مهمة بهذا الصدد ان سحب الإدارة لقرار الفصل هو سلطة تقديرية ليس إلا وبالتالي تستطيع الإدارة ان تستعمل حقها أو ترفض ذلك دون ان يترتب حق للموظف المعاد ان يطالب بالتعويض عن سحب قراره بالفصل [٥].

٨

٢ – سحب القرارات الإدارية التي لا يتولد عنها حقوق مكتسبة للأفراد.

إن الأساس الذي يبنى عليه عدم جواز سحب القرارات الإدارية هو احترام الحقوق المكتسبة واستقرار الاوضاع والمراكز القانونية الناجمة عن قرارات إدارية سابقة أما انه في حالة عدم وجود حقوق مكتسبة متولدة من القرار الفردي فالإدارة تملك الحق في سحب القرار الإداري الفردي وان كان مشروعاً أما بالنسبة للقرارات التنظيمية كما ذكرنا سابقاً هي تنشأ مراكز قانونية عامة وبالتالي لا ترتب أي حقوق مكتسبة [١] وقد اتفق الفقهاء القانون الإداري حول حق الإدارة في سحب القرارات التي لا ترتب حقوق مكتسبة إلا انهم اختلفوا في تحديد الاساس الذي يبنى عليه هذا الحق، فيرى جانب من الفقه الإداري ان الأساس في

سحب الإدارة لهذه القرارات هو فكرة عدم وجود حقوق مكتسبة فقد ذهب الفقيه فالين الى ذلك بالقول "ان القرار الذي لم يكسب حقوقاً، بإمكان السلطة الإدارية سحبه بأثر رجعي لعدم الملائمة، لكنه هذا السحب ليس إلزاما على الإدارة بل خاضع لسلطتها التقديرية"[١] في حين يرى البعض أن الأساس يرجع إلى مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بمعنى ان سحب القرارات الإدارية التي لا تولد حقوقاً للأفراد بمثابة استثناء على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية .[٢]

بينما يرى آخرون ان المصلحة العامة هي الأساس لحق الإدارة في سحب قراراتها، اذ المصلحة العامة تقتضي من الإدارة في حالة عدم ملائمة القرار الظروف المعاصرة والمستجدة فان الإدارة وبحسب سلطتها التقديرية تستطيع سحب قراراتها ما دامت لا تمس المراكز القانونية للأفراد ولا تخل لمبدأ الأمن القانوني [٣].

وهناك جانب من الفقه يذهب الى عدم جواز التوسع في هذا الاستثناء ويبررون ذلك بالقول الى "ان فكرة عدم الرجعية القرارات الإدارية لا تستند الى مجرد فكرة احترام الحقوق المكتسبة والمراكز الشخصية، بل تقوم على اعتبارات اخرى تتعلق بممارسة الاختصاصات الإدارية في حدود القانون، وان ممارسة الاختصاص انما تكون بالنسبة الى المستقبل ولو فتحنا هذا الباب على مصراعيه، فأننا نخشى من المحسوبية، بان يجئ في أي وقت من اوقات رئيس إداري او هيئة إدارية تكون لها وجهة نظر معينة، فتسحب مثلا العقوبات الموقعة على موظف لمجرد تمكينه من الترقية رغم ما تكون تلك العقوبات قد قامت عليه من اسباب جدية"[٤].

الفرع الثاني :اثر سحب القرارات الادارية غير السليمة على مبدأ الامن القانوني

و قبل الشروع في بيان مدى قدرة الإدارة على سحب قراراتها غير السليمة(المعيبة)، عليه لابد من التمييز بين سحب القرارات الإدارية غير السليمة التنظيمية وبين سحب القرارات غير السليمة الفردية.

اذ قضت محكمة القضاء الإداري المصري بشأن هذا التمييز بأن "قضاء هذه المحكمة قد استقر على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة وبين القرارات الإدارية الفردية وانه يجوز للإدارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالإلغاء او التعديل في اي وقت تشاء حسبما تقضيه المصلحة العامة، أما القرارات الفردية فلا يجوز سحبها ولو كانت

مشوبة الا خلال الستين يوم من تاريخ صدروها بحيث اذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أي إلغاء او تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل اخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد امرا مخالفا للقانون يعيب القرار الاخير ويبطله ومرد ذلك الى وجوب التفريق بين ما يجب ان يكون للإدارة من حق في اصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي وبين الميعاد الذ يجوز فيه للإدارة سحب القرار المذكور"(٥ ٦).

فالملاحظ استقرار القضاء الإداري على حق الإدارة في سحب قراراتها غير السليمة وذلك لمخالفتها مبدأ المشروعية، على اعتبار ان القرار غير المشروع هو قرار معيب بأحد عيوب القرار الإداري، "عيب الشكل، عيب الاختصاص، ومخالفة عيب القانون وعيب السبب، أو عيب انحراف السلطة". فعلى الإدارة الموازنة بين مبدأ المشروعية الذي يطلب خضوع الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها والأمر الثاني هو عدم المساس باستقرار بالحقوق والمراكز القانونية [٦٠] ومن اجل المحافظة على الحقوق المكتسبة للأفراد ينبغي تقيد حق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية غير مشروعة بفترة زمنية معقولة تبدأ من تاريخ صدور القرار الإداري غير السليم وما ان ينقضي الميعاد عندئذ يكتسب القرار الحصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل [٦٠]، وهذا ما ذهب اليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة (كاشية) والتي حدثت بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣(٦ ٨).

وعلى ذات الاتجاه سارت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بتاريخ(٥) سبتمبر ٢٠٠١ والذي تضمن حق جهة الإدارة ان تسحب قراراتها غير المشروعة خلال ميعاد الطعن بالإلغاء وهو ستين يوما والا تحصن القرار ضد الإلغاء، ولا يستثني من ذلك الا القرارات المنعدمة والقرارات الصادرة بناء على غش او تدليس حيث يجوز سحبها دون التقيد بمدة معينة اذ جاء في الحكم بانه "يرى قضاء هذه المحكمة على ان القرارات الإدارية التي تؤكد حقا او مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى ما صدرت سليمة، أما القرارات الفردية غير السليمة فيجب على جهة الإدارة أنْ تسحبها إلزاما منها بحكم

القانون إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً انه إذا صدر قرار معيب من شانه ان يولد حقا للشخص ان يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح وقد اتفق على تحديد هذا الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار او إعلانه، بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من اي سحب او إلغاء – استثناء من موعد الستين يوما هذه اذا كان القرار المعيب معدوما فاذا حصل احد الافراد على قرار إداري نتيجة غش او تدليس من جانبه فيجوز سحب القرار من دون التقيد بموعد الستين يوما"(٩).

وعلى ذات النهج ذهب القضاء الإداري في الجزائر فقد أكد القضاء الإداري الجزائري في قرار للفرقة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ بالقول "ان القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٩/١١ والمرقم ٨٤/١٧ RC قد أنشأ حقوقاً لصالح المستفيد والذي لا يمكن سحبه، وان القرارات الإدارية تنشئ حقوقاً بمجرد الإمضاء ولا يهم إن كانت منشورة أم لا مبلغه او دخلت حيز التنفيذ وان سحبها في كل الحالات غير قانوني ولو ان الاجتهاد القضائي يجيز استثناء من هذه القاعدة الخاصة، القرارات اللاشرعية، إلا أن سحب القرار الإداري يستوجب ان يتم قبل انقضاء مهلة الطعن القضائي وهو ما لا يتوفر في النزاع الحالي)( ).وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر مدة الطّعن بأربعة اشهر حسب المادة ٨٢٩ من والتي تنص "يحدد اجل الطعن امام المحكمة الإدارية بأربعة اشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي او تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي"(٧). ونرى ان مدة اربعة اشهر لمدة معقولة جدا وكافيه للتفحص الإدارة قراراتها وسحبها متى ما كانت غير مشروعة

وفي العراق فقد قضت محكمة القضاء الإداري في حكم لها بعدم مشروعية تصرف الإدارة عندما اقدمت على رد تظلم المدعي بشأن مطالبته بالرواتب التي توقف عن صرفها كونه مؤشر تم كموظف أحيل على التقاعد لبلوغه السن القانوني وقد منح الرواتب بصورة خاطئة، فالمحكمة اخذت باعتبارات الاستقرار والأمن القانوني للموظف واصدرت حكمها بضرورة صرف رواتبه المتوقفة(٧).

الا انه ما يؤخذ على المشرع العراقي عدم تحديده مدة قانونية تتحصن بعدها القرارات الإدارية كما سار عليه دول المقارنة من تحديد المدة التي تتحصن بها القرارات الإدارية من السحب او إلغاء. إلا أن قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ أشار في المادة (٧/الفقرة/أ) نصت على "يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية التي المختصة خلال (٣٠) يوم ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالأمر او بالقرار الإداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا، وعلى الجهة ان تبت في التظلم خلال (٣٠) يوم من تاريخ تسجيل التظلم لديها"[٣].

وبرغم من عدم وجود نص صريحا يقيد الإدارة ميعاد محدد للسحب القرارات الإدارية، إلا أننا يمكن الاعتماد على ما جاء بالنص في المادة أعلاه بمعنى أن بإمكان الإدارة سحب قراراتها خلال فترة (٦٠) اليوم الممنوحة للمتظلم من القرار الإداري، وهذا الأمر انعكس على قرارات القضاء الإداري العراقي إذ يسودها عدم الاستقرار بشان تحديد الضابط للحق الإدارة في سحب قراراتها غير المشروعة[٤]. ٧

نستنتج مما سبق ان حق الإدارة في سحب قراراتها غير السليمة ليس حقاً مطلقاً وان كان واجب عليها فهذا الحق يصطدم بالاعتبارات المتعلقة بالاستقرار المراكز القانونية للأفراد متى ما كان القرار الفردي غير مشروع يولد حقوقاً للأفراد فعلى الإدارة سحبه خلال الفترة التي يكون فيها القرار مهددا بالإلغاء القضائي وبانتهاء هذه الفترة يتحصن القرار الإداري الفردي غير المشروع حفاظاً على مبدأ الأمن القانوني بشرط ان لا تصل المخالفة في القرار حد الانعدام، فالقرار المنعدم هو قرار فقد صفته الإدارية وتحول الى عمل مادي ليس له أي حصانة[٧] كقرار الذي يحصل عليه الفرد نتيجة غش أو تدليس.

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد اذا كان حق الإدارة في سحب قراراتها غير السليمة دون التقيد بميعاد محدد متقيد بعدم تولد القرار الإداري للحقوق الفردية فما هو المعيار الذي يمكن الركون اليه لتميز القرارات الإدارية المولدة للحقوق وغير المولدة ؟ وخصوصا بأن القضاء الإداري كما سنرى لاحقا سمح بسحب القرارات الإدارية المشروعة اذ لم تكن تولد حقا للأفراد ان هذا المسألة قد اثارت جدلا" فقهيا بشأن ما يعتبر حق مكتسب للفرد ينشأ عن قرار إداري وبين مالا يعتبر، البعض ذهب بالقول ان الحق المكتسب هو ما يدخل في ذمة

الشخص المالية بحيث لا يمكن بعد ذلك من استرداده وماعدا ذلك فهو مجرد امل لا يرقى الى مرتبة الحق المكتسب، بينما يرى اخرون ان الحق المكتسب ما هو الا ميزة قانونية استعملها صاحبها وما عداها يعد مجرد امل ( ).ونتفق مع الرأي اعلاه اذ من الممكن ان ينشا للفرد حقا او ميزة من قرار غير سليم متى ما استعمله صاحبها واستفاد منه فعلا. فعندئذ يمكن القول بتحصن القرار الإداري من إلغاء او السحب وبعكسه يحق للإدارة سحبه في اي وقت، إلا ان قاعدة التقيد بميعاد سحب القرارات الفردية غير السليمة ترد عليها بعض الاستثناءات حيث تستطيع الإدارة أن تسحب قراراتها دون التقيد لمدة معينة ومن أهمها القرار المنعدم، والقرار المبني على غش وتدليس ،والقرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة وكذلك القرارات التي لم تنشر أو لم تعلن، أما بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية التي تضع قواعد عامة مجردة فاذا كانت غير مشروعة فجوز سحبها في أي وقت ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

٧

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع سحب القرارات الادارية واثرها على مبدأ الامن القانوني وعلى وفق خطة علمية منهجية تهدف للإحاطة بموضوع البحث ، فأننا خلصنا من هذا البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي :-

اولا : الاستنتاجات تعددت التعاريف الي طرحت لتحديد مفهوم الامن القانوني ، بين المفهوم الصريح للمبدأ وبين من عرفه قياسا" على بعض المبادئ التي ذات الغاية .

١- ان القرارات الادارية اما ان تكون قرارات تنظيمية تضع قواعد عامة او قرارات فردية تخاطب اشخاص معينة بذاتها .

٢- ان سحب القرارات الادارية مكنة قانونية منحها المشرع للإدارة لسحب قراراتها المعيبة . وليس معنى ذلك عدم قردة الادارة سحب قراراتها السليمة ففي بعض الاحيان قد تسحب الادارة قراراتها برغم كونها صدرا مطابقة للمشروعية مما قد تشكل تهديدا" للمبدأ الامن القانوني .

٣- ان حق الادارة في سحب قرارتها غير السليمة ليس حقا مطلقا فهو يصطدم بالاعتبارات المتعلقة بالاستقرار المراكز القانونية للإفراد، فعلى الادارة سحب قرارها المعيب خلال فترة معينة وبانتهاء تلك الفترة يتحصن القرار الاداري من السحب حفاظا على مبدأ الامن القانوني .

ثانيا": التوصيات

١- السعي لتكريس مبدأ الامن القانوني في صلب الدستور ،ما يكسبه احتراما من كافة سلطات الدولة على وجه الخصوص السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها الادارية في اصدار القرارات الادارية .

٢- ان سحب القرارات الادارية امتياز خطير منح للجهة الادارية ولذا ناامل من المشرع العراقي النص على مدة زمنية معقولة تسمح فيها للجهة الادارة سحب قراراتها تبدأ من تاريخ تبليغ او العلم بالقرار الاداري وبانتهائها يتحصن القرار من السحب مراعاة " لمبدأ القانوني.

الهوامش

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مصر القاهرة ط٣ ، الجزء الأول ، سنه ١٩٧٢، ص٢٨ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (أمن) ، دار صادر للنشر ، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

(٣) نقلا عن د. فاتح خلوفي ، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٧، ص١٨٣.

(٤) سورة يوسف الآية (٩٩)

(٥) سورة الانعام من الآية (٨١)

(٦) سورة الانعام الآية (٨٢)

(٧) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري ، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ، المجلد الثالث – العدد الأول ، ٢٠١٩ ، ص١٩.

(٨) حورية اوراك ، مبادى الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،٢٠١٨ ، ص٣١.

(٩) د. فاتح خلوفي ، مصدر سابق ، ص١٨٣.

(١٠) د. فاتح خلوفي ، المصدر السابق ، ص١٨٣.

(١١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، تاريخ القانون ،مكتبة الذاكرة ، بغداد ، ٢٠١٠، ص١١.

(١٢) الفقيه الفرنسي ارنولد ودلفر، نقلا عن : مازن ليلو راضي ، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، ،المركز العربي للتوزيع والنشر ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ،ص١٧

(١٣) وهو ما أكده الفقيه مايكل فيليهم جوزيف ، نقلا عن : د. مازن ليلو راضي ، من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الاداري ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، الاصدار رقم ١، المجلد ٢١ ، ص ٥.

(١٤) هذا ما ذهب اليه الفقيه برنارد باكتو نقلا عن : د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري ، مصدر السابق ، ص٢٨.

(١٥) د. دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه ، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، ٢٠١٤ص٢٧.

(١٦) http://avocats.fr/space/paul.duvaux/content/Le-Principe-de-sécurité-juridique-et-de-confiance-Légitime-apliqué-à-la-réforme-du-

lmpE850BFC6-C0D9-4078-AD4F-7FD5DCECDFBB.(10/4/2013). تاريخ الزيارة ٥/١/ ٢٠٢٠.

(٢) نقلا عن : د٠ مازن ليلو راضي ، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، المصدر السابق ، ص ١٨ ٠

(٣) د٠ محمد عبد اللطيف ،مبدا الامن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤، ص ٨٨ ٠

(٤) سيف الدين احميطوش، آليات جودة التشريع، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة ٢٠١٨، ص١٢٢.

(٢٠) https:llwww.eradit.orglFr / revues / notariat / 2008 – vllo – n2 – notariat 03643 / 104553 Bar. Pd.٢٠٢٠ /١/٥ تاريخ الزيارة

(٢١) ولمزيد من التفصيل حول مدى ارتباط الثقة المشروعة بالأمن القانوني والمشرع ،د٠ محمد منير حساني ، اليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الامن القانوني ، مداخلة ضمن سلسلة من المداخلات الخاصة بالملتقى الوطني في الجزائر ، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات ،جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، ورقلة ، الجزائر ،٢٠١٦ ، ص ٣٧ ٠

1) michel fromont ،le princepe de security juridique,A.J.D., 1996,P.178
نقلا عن : د٠بلخير محمد ايت عودية ، الامن القانوني ومقوماته في القانون الاداري ، الطبعة الاولي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ٢١.

(٢٣) د٠ مازن ليلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢، ٢٠١٧، ص ٧ ٠

(٢٤) د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني – المجلة الدستورية، جامعة القاهرة، مصر ،العدد الثالث، السنة الأولى، ٢٠٠٣، ص٢٤٥.

(٢٥) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٨،ص٢٣.

(٢٦) د. حامد شاكر محمود، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني ،بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢ ، ٢٠١٧،ص ٢٣.

(٢٧) د٠ علي مجيد العكيلي ، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، الطبعة الاولى ،المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص ١٤.

(٢٨) د٠ احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون في دراسة فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ١٧٩ .

(٢٩) د٠ عبد الحميد غميجة ، مبدأ الامن القانوني وضرورات الامن القضائي ، بحث مقدم في اطار الندوة المنظمة من طرف الوادية للقضاة ، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية ، الدار البيضاء ،٢٠٠٨، ص ١٧ .

(٣٠) د. حميد زايدي ، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي ، مداخلة ضمن سلسلة من المداخلات الخاصة بالملتقى الوطني في الجزائر ، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات ،جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٦ ،ص ٤٧ .
(٣١) د. فاتح خوفي ، مصدر سابق ،ص ١٨٥.
2) lerappor public 2006 du conseil detot – securite j uridique et comlexite .htt:// www.ladocumentaioncaise .fr / vor/ storage / rapparts-publics 064000245 .pdf تاريخ الزيارة ٥/١/ ٢٠٢٠
(٣٢) بلخير محمد ايت عودية ، الامن القانوني ومقوماته في القانون الاداري ، مصدر سابق ص ٢٢.
(٣٣) د. رفعت عيد السيد ، مبدا الامن القانوني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨، ص ١٢٩ .
(٣٤) محمد بكرار شوشن ، احترام التوقع في الشريعة الاسلامية (تأصيل وتكييف) مداخلة ضمن سلسلة من المداخلات الخاصة بالملتقى الوطني في الجزائر ، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، ٢٠١٦ ،ص ٨٣
(٣٥) د. فاتح خلوفي ، المصدر سابق ، ١٩٦ .
(٣٦) بلخير محمد ايت عودية ، الامن القانوني ومقوماته في القانون الاداري ، المصدر سابق ص ٢٢.
(٤) د. حسن كيره ،المدخل الى القانون ،القسم الاول ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ،بلا تاريخ طباعة ، ص ٢٤٤
(٣٧) ينظر في ذلك د. منذر الشاوي ، دولة القانون ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠١٣، ٦٩.
(٣٨) المادة ١٢٩ من دستور العراق النافذ ٢٠٠٥ .
(٣٩) د. مازن ليلو راضي ، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ،مصدر سابق ، ص١١٣ .
(٤٠) شورش حسن عمر ود. خاموش عمر عبد الله ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ،المجلد الثالث ، ٢٠١٩ ، ص ٣٥٣ .
(٤١) د. دويني مختار ، مصدر سابق ٣١ .
(٤٢) د. فاتح خلوفي ، مصدر السابق ، ص ١٩٧ .
(٤٣) محمد بكرار شوشن ، مصدر السابق ، ص ٨٥ .
(٤٤) شورش حسن عمر ود. خاموش عمر عبد الله ، المصدر السابق ،ص ٣٥٤ .
(٤٥) نقلا عن : فاتح خلوفي ،مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

[٤٨] لابد ان نشير ان فكرة الامن القانوني لم تقتصر على نطاق القانون العام بل كان لها تأثير في نطاق القانون الخاص اذ وجد لها جذور في كتب دراسة القانون نظرا لما تحتوي فكرة الامن القانوني من مبادى وغايات ترجع الى فلسفة القانون نقلا عن: ليث عبد الرزاق الانباري ، فكرة الامان القانوني ودوره في تنازع القوانين (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ،ص ١٤ .

للمزيد من التفصيل حول تعريف القرار الاداري وبيان خصائصه واركانه التي تميزه عن غيره ينظر في ذلك : د٠ ماهر صالح علاوي ، القرار الاداري ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٥ ، د٠عبد الناصر عبد الله ابو سهمدانة ، القرار الاداري في النظرية وتطبيق ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١٧، د٠ محمد الصغير بعلي ، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥ ومابعادها ، د٠ شريف يوسف خاطر ، القرار اداري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٠ ،

نقلا عن د٠ محمد ماهر ابو العنين ، نهاية القرارات الادارية ، الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣، ص

د. ماجد راغب الحلو ، القرارات الإدارية ، المصدر السابق ، ص٣٢٢ .

( ) ينظر في ذلك : د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني، بغداد،٢٠١٨، ص ٣٥٠ و ٣٥٢ ٠

(٢) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص ٣٨٥

(٣) محمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري، مصدر سابق، ص١٦٨٢.

(٥) قرار مجلس الدولة الجزائري رقم ٨٨٠٣٥٥ بتاريخ ٢٣/١٠/ ٢٠٠٠نقلا عن :صالح بوشناق، مصدر سابق، ص ٥٨

(٦) نقلا عن :ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، المصدر السابق، ص٢١٦.

(٥) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٧٥ في ٢٥/ ١١/ ١٩٥٤، اشار اليه عبد الله سعيد خضير، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٨) د. محمد عبد العال السناري، اصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص٤٣٠.

(٥٩) د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الأســـس العامة للقرارات الإدارية، الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص٢٧٤.

(٦٠) محمود عبد علي الزبيدي، مصدر السابق، ص٦٩.

(٦١) محمود عبد علي الزبيدي، المصدر السابق ، ص١٥٤.

(٦٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية المصدر السابق، ص٣٠٤.

(٦٣) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المصدر السابق، ص١٧٥.

(٦٤) د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق، ص ١٢١ ٠

(٦٥) ينظر في ذلك قرار محكمة القضـــاء الإداري في الدعوى لمرقمة ٦٧٢-٢-١٩٤٩/٥/٤-١٧٥/١٩٤/٣، اشار اليه د.حمدي ياسين عكاشه، في موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مصدر سابق، ص ٣٤٠٠

(٦٦) نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاســكندرية، ٢٠١٦، ص٢٠٠.

(٦٧) محمود عبد علي حميد الزبيدي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨، ص١٧١.

(٦٨) للمزيد من التفصيل حول وقائع القضية السيدة كاشية ينظر في ذلك مباركي محمد الصالح، مصدر سابق، ص ٥٩ وما بعدها

(٦٩) قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم ٦٤٥٠ ق،ص ٢٨٤٣ في ٥ ديســمبر ٢٠٠١ نقلا عن :د ٠ شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٧٠) نقلاً عن : بلخير محمد ايت عودية، مصدر سابق، ص٣٠٤.

(٧١) نقلا عن : صالح بوشناق، سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٨ ٠

(٧٢) حكم محكمة القضـــاء الإداري العراقية، بالعدد ١٥/ إداري / تمييز / ٢٠١٤ والمصـــادق عليه امام المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٥ نقلاً عن : د. مازن ليلو راضـــي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مصدر سابق، ص٢٤١

( ) المادة (٧ / الفقرة /أ) من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

( ) محمود عبد علي حميد الزبيدي، مصدر سابق، ص١٧١ . [٧]

(٧٤) لا محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة) المصدر السابق، ص٢٤٦.

( ) للمزيد من التفصـــيل ينظر في ذلك : د. ماهر ابو العينين ، القاضـــي الإداري ومحاور مشـــروعية ضـــبط القرارات الإدارية، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصـــدارات القانونية، ٢٠١٣، ص ٥٨٦

قائمة المصادر

- **القران الكريم**

اولا :المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور ، لســـان العرب ، دار صـــادر للنشـــر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤.

٢- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مصـر ، القاهرة ، ط٣ ، الجزء الاول ، ١٩٧٢.

ثانيا" : المصادر باللغة العربية:

أ- **الكتب :**

١- د٠ احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون في دراسة فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢- د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٨.

٣- د٠بلخير محمد ايت عودية ، الامن القانوني ومقوماته في القانون الاداري ، الطبعة الاولي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

٤- د. حسن كيره ،المدخل الى القانون ،القسم الاول ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ،بلا تاريخ طباعة .

٥- د٠ رفعت عيد السيد ، مبدا الامن القانوني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، .

٦- حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ،

٧- د. سهيل حسين الفتلاوي ، تاريخ القانون ،مكتبة الذاكرة ، بغداد ، ٢٠١٠.

٨- د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية

٩- د. شريف يوسف خاطر ، القرار الاداري ،

١٠- د٠ علي مجيد العكيلي ، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي ، الطبعة الاولى ،المركز العربي للنشـــر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩.

١١- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية ، الجامعي الحديث للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢.

١٢- د. فاتح خلوفي ، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٧.

١٣- د٠ منذر الشاوي ، دولة القانون ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠١٣،.

١٤- د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني، بغداد،٢٠١٨.

١٥- د. ماجد راغب الحلو ، القرارات الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

١٦- د٠ محمد ماهر ابو العنين ، نهاية القرارات الادارية ، الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣.

١٧- د. مازن ليلو راضي ، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للتوزيع والنشر ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

١٨- د. ماهر ابو العينين ، القاضي الإداري ومحاور مشروعية ضبط القرارات الإدارية، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

١٩- نجم عليوي خلف، مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .

ب- الاطاريح والرسائل والبحوث :

- الاطاريح

١- حورية اوراك ، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كجلس كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٨ .

٢- ليث عبد الرزاق الانباري ، فكرة الامان القانوني ودوره في تنازع القوانين (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧.

- الرسائل

١- سيف الدين احميطوش ، اليات جودة التشريع ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد الخامس ، الرباط ، ٢٠١٨.

٢- صالح بوشناق ، سحب القرارات الادارية من طرف الادارة رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٨.

٣- محمود عبد علي حميد الزبيدي ، مدى سلطة الادارة في سحب قراراتها الادارية المشروعة رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨.

- **البحوث**

١- د٠ شورش حسن عمر ود٠ خاموش عمر عبد الله ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ،المجلد الثالث ، ٢٠١٩.

٢- محمد بكرار شوشن ، احترام التوقع في الشريعة الاسلامية (تأصيل وتكييف) مداخلة ضمن سلسلة من المداخلات الخاصة بالملتقى الوطني في الجزائر ، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٣- د٠ عبد الحميد غميجة ، مبدأ الامن القانوني وضرورات الامن القضائي ، بحث مقدم في اطار الندوة المنظمة من طرف الودادية للقضاة ، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية ، الدار البيضاء ،٢٠٠٨.

٤- د٠ حميد زايدي ، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي ، مداخلة ضمن سلسلة من المداخلات الخاصة بالملتقى الوطني في الجزائر ، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات ،جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٥- د . حامد شاكر محمود، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني ،بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢ ، ٢٠١٧ .

٦- د . حامد شاكر محمود، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني ،بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢ ، ٢٠١٧.

٧- محمد منير حساني ، اليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الامن القانوني ، مداخلة ضمن سلسلة من المداخلات الخاصة بالملتقى الوطني في الجزائر ، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات ،جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق ، ورقلة ، الجزائر ،٢٠١٦ .

٨- د٠ مازن ليلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢، ٢٠١٧ .

٩- د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني – المجلة الدستورية، جامعة القاهرة، مصر ،العدد الثالث، السنة الأولى، ٢٠٠٣.

١٠ – د٠ محمد عبد اللطيف ،مبدا الامن القانوني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤ .

١١ – د. مازن ليلو راضي ، من الامن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضـــاء الاداري ، بحث منشـــور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، الاصدار رقم ١، المجلد ٢١.

١٢ –د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظـاهري ، أثر تحول أحكـام القضـــاء الدســتوري على مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشــور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسـياسـية ، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ، المجلد الثالث – العدد الأول ، ٢٠١٩ .

١٣ – د. دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه ، بحث منشور في مجلة الدراســات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم الســياســية ، جامعة سعيدة ،٢٠١٤.

- **الدساتير**

١– الدستور العراقي لعام ٢٢٠٥

- **القوانين**

١– التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧٩ المعدل.

- **الاحكام والقرارات القضائية**

١– قرار مجلس الدولة الجزائري رقم ٨٨٠٣٥٥ في ١٠/٢٣/ ٢٠٠٠.

٢– قرار مجلس الانضباط العام رقم ٧٥في ١١/٢٥/ ١٩٥٤.

٣- قرار محكمة القضـــاء الاداري المصـــرية رقم ٦٧٢-٢-٤-١٩٤٩-١٧٥/١٩٤/٣.

٤- حكم محكمة القضاء الاداري العراقي بالعدد ١٥/اداري/ تمييز /٢٠١٤ .

ثالثا": المصادر باللغة الاجنبية

michel le princepe de security juridique,A.J.D., 1996,P.178

1) fromont:

2) http://avocats.fr/space/paul.duvaux/content/Le-Principe-de-sécurité-juridique-et-de-confiance-Légitime-apliqué-à-la-réforme-du-ImpE850BFC6-C0D9-4078-AD4F-7FD5DCECDFBB.(10/4/2013). تاريخ الزيارة ٥/١/ ٢٠٢٠.

3) lerappor public 2006 du conseil detot – securite j uridique et comlexite .htt:// www.ladocumentaioncaise .fr / vor/ storage / rapparts- publics 064000245 .pdf تاريخ الزيارة ٥/١/ ٢٠٢٠

4)https:llwww.eradit.orglFr / revues / notariat / 2008 – vllo – n2 – notariat 03643 / 104553 Bar. Pd. تاريخ الزيارة ٥/١/ ٢٠٢٠